

Distr.: Limited  
18 March 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

#### الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

باكستان\*، البحرين\*\*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*\*\*، زمبابوي\*\*\*، السنغال،  
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)\*\*\*، كوبا، دولة فلسطين\*\*\*: مشروع قرار

٤٠/... ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض  
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي  
الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص  
المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية  
المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من العهود الخاصة بحقوق  
الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص  
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير كذلك إلى بيان مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة  
المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠١ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

\*\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول العربية.

\*\*\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-04490(A)



\* 1 9 0 4 4 9 0 \*

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفيها أعادت الأطراف المتعاقدة السامية التأكيد على جملة أمور منها تعهدها بالتمسك بالتزامها المتمثل في كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما في ذلك القرارات د-٩/١ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ١٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، ود-١/٢١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، ود-١/٢٨ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨،

وإذ يشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يعرب عن تقديره لكل من لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة ولجنة التحقيق المستقلة بشأن نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، ولجميع آليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وكذلك هيئات المعاهدات وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، بشأن التقارير التي قدمتها،

وإذ يدرك العمل الذي تضطلع به الجهات الفاعلة في كل من المجتمع المدني الفلسطيني والإسرائيلي والدولي والمدافعون عن حقوق الإنسان في توثيق ومكافحة انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، ويعيد تأكيد الالتزام بكفالة حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك احتمال وقوع جرائم حرب وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية، بما يشمل النتائج التي توصلت إليها كل من لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولجنة التحقيق المستقلة بشأن نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، ومجالس التحقيق التي شكلها الأمين العام،

وإذ يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويهوله انتشار الدمار والموت والمعاناة الإنسانية على نطاق واسع وبلوغها مستويات غير مسبوقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة للتوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧، ويؤكد أن هذا الأمر ضروري من أجل دعم حقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون إسرائيل مع جميع بعثات مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق ولجنة التحقيق المستقلة بشأن نزاع عام ٢٠١٤ في غزة ولجنة التحقيق الدولية

المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة، ورفضها السماح بدخول الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وعدد من الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة الساعية إلى التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ورفضها التعاون مع هذه الهيئات والإجراءات،

وإذ يعرب عن الأسف لعدم تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير كل من لجنة التحقيق المستقلة بشأن نزاع عام ٢٠١٤ في غزة<sup>(١)</sup>، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية<sup>(٢)</sup>، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة<sup>(٣)</sup>، الأمر الذي يشكل استمراراً لنمطٍ من عدم تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات وهيئات الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن جزعه من أن الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي بصورة منهجية ومنذ أمد طويل قد سمح بتكرار الانتهاكات الجسيمة دون عواقب، وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وكفالة العدالة، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وإذ يعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في إجراء تحقيقات محلية وفقاً لمعايير القانون الدولي، وإذ يدرك وجود العديد من العقبات القانونية والإجرائية والعملية في النظام القانوني المدني والجنائي الإسرائيلي التي تسهم في حرمان الضحايا الفلسطينيين من إمكانية اللجوء إلى القضاء ومن حقهم في الحصول على سبيل انتصاف قضائي فعال،

وإذ يشدد على ضرورة أن تحقّق الدول في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني وأن تلاحقها قضائياً من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وأن تتقيد بالتزاماتها بكفالة احترام تلك الصكوك وتعزيز المساءلة الدولية،

وإذ يحيط علماً بانضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

وإذ يسلم بما للحق في الحياة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أهمية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

١- يرحب بتقرير لجنة التحقيق المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٤)</sup>؛

(١) A/HRC/29/5.

(٢) A/HRC/22/63.

(٣) A/HRC/12/48.

(٤) A/HRC/40/74.

٢- يهيب بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة أن تواصل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولجنة التحقيق المستقلة بشأن نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وفقاً لولاية كل منها؛

٣- يشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولجنة التحقيق المستقلة بشأن نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، والمعلومات المجمعة بشأن الانتهاكات الجسيمة دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، وبوجه خاص المعلومات المتعلقة بمرتكبي انتهاكات القانون الدولي المزعومين؛

٤- يشدد على الحاجة إلى كفالة محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال ما يناسب من آليات العدالة الجنائية الوطنية أو الدولية العادلة والمستقلة، وعلى ضمان إتاحة سبيل انتصاف فعال لجميع الضحايا، بما في ذلك صرف تعويضات كاملة، ويؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذه الأهداف بغية كفالة العدالة لجميع الضحايا والإسهام في منع وقوع انتهاكات في المستقبل؛

٥- يؤكد أن جميع الجهود المبذولة لإنهاء النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني ينبغي أن تقوم على احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي أن تكفل مساءلة شاملة وذات مصداقية عن جميع انتهاكات القانون الدولي من أجل تحقيق سلام مستدام؛

٦- يهيب بالأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع التحقيق الأولي للمحكمة الجنائية الدولية ومع أي تحقيق قد يُفتح لاحقاً؛

٧- يندد بجميع أعمال التخويف والتهديد ونزع الصفة الشرعية التي تُوجّه ضد منظمات حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان المشاركين في توثيق ومكافحة انتهاكات القانون الدولي والإفلات من العقاب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويهيب بجميع الدول أن تكفل حمايتهم؛

٨- يدين الاستخدام المتعمد الظاهر للقوة الفتاكة غير المشروعة وغيرها من أشكال القوة المفرطة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد المدنيين، بما في ذلك ضد المدنيين ذوي وضع الحماية الخاصة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الأطفال والصحفيين والعاملين في المجال الصحي والأشخاص ذوي الإعاقة، الذين لا يشكلون خطراً داهماً يهدد الحياة؛

٩- يهيب بجميع الأطراف أن تكفل بقاء المظاهرات سلمية في المستقبل وأن تمتنع عن القيام بأعمال من شأنها تعريض حياة المدنيين للخطر؛

١٠- يهيب بجميع الدول أن تشجع على الامتثال للقانون الدولي، وبجميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وأن تفي بالتزاماتها بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ من تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية، بما في ذلك عن طريق كفالة ألا تصبح ضالعة في تصرفات غير مشروعة دولياً؛

١١- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعزز الوجود الميداني للمفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، وأن تنشر الأفراد والخبرات اللازمة لرصد وتوثيق الانتهاكات الجارية للقانون الدولي في سياق الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، وفقاً لاستنتاجات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تتابع تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان إحاطة شفوية بالمستجدات في دورته الثانية والأربعين، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين، تليه جلسة تحاور؛

١٢- يقرر أن يُقَي المسألة قيد نظره الفعلي.